

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ
ال الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٣) / الفقرة الأولى ، ٤ / الفقرة الثانية ، ١١ / الفقرتين الثانية والرابعة) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ،
النصوص الآتية :

مادة (٣ / فقرة أولى) :

نظام جمهورية مصر العربية إلى عدد (٢٧) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي ، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القائمة، يُخصص لدائرتين منها عدد (١٣) مقعداً لكل دائرة منها ، ويُخصص للدائرتين الأخريين عدد (٣٧) مقعداً لكل دائرة منها ، ويُحدد نطاق ومكونات كل دائرة على النحو المبين بالجدولين المرافقين لهذا القانون .

مادة (٤ / فقرة ثانية) :

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٣) مقعداً ثلاث نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٧) مقعداً سبع نساء على الأقل .

مادة (١١ / فقرة ثانية) :

ويكون طلب الترشح مصحوباً بالمستندات الآتية :

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح ، وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية .

صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب ، واسم هذا الحزب .

إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .
 شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل .
 شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً .
 إيصال إيداع مبلغ ثلثين ألف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .

المستندات الأخرى التي تحدها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح .

مادة (١١) / فقرة رابعة :

وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة على مرشحى القوائم ، على أن يتولى مثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعدد الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوباً بالمستندات التي تحدها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات صفة كل مرشح بالقائمة ، وبإيداع مبلغ تسعه وثلاثين ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٣) مقعداً ، ومبلاً مائة وأحد عشر ألف جنيه للقائمة المخصص لها (٣٧) مقعداً .

(المادة الثانية)

يستبدل بجدول دوائر الانتخاب بالنظام الفردى وبجدول دوائر الانتخاب بنظام القائمة المرافقين لقانون مجلس الشيوخ المُشار إليه ، الجدولان المرافقان لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٢٥ م)

عبد الفتاح السيسى

جدول رقم (١) : جدول دوائر الانتخاب بنظام الفردي

م	الدائرة	عدد المقاعد
١	محافظة القاهرة	١٠
٢	محافظة القليوبية	٥
٣	محافظة الدقهلية	٦
٤	محافظة المنوفية	٤
٥	محافظة الغربية	٥
٦	محافظة كفر الشيخ	٣
٧	محافظة الجيزة	٨
٨	محافظة الفيوم	٤
٩	محافظة بنى سويف	٣
١٠	محافظة المنيا	٥
١١	محافظة أسيوط	٥
١٢	محافظة الوادى الجديد	١
١٣	محافظة سوهاج	٥
١٤	محافظة قنا	٣
١٥	محافظة الأقصر	٢
١٦	محافظة أسوان	٢
١٧	محافظة البحر الأحمر	١

الدائرة	٢٧	عدد المقاعد
محافظة الشرقية	١٨	٧
محافظة دمياط	١٩	٢
محافظة بور سعيد	٢٠	١
محافظة الإسماعيلية	٢١	١
محافظة السويس	٢٢	١
محافظة شمال سيناء	٢٣	١
محافظة جنوب سيناء	٢٤	١
محافظة الإسكندرية	٢٥	٧
محافظة البحيرة	٢٦	٦
محافظة مطروح	٢٧	١
الإجمالي	١٠٠	١٠٠

جدول رقم (٢) : جدول دوائر الانتخاب بنظام القائمة

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها	عدد المقاعد لكل محافظة
		محافظة القاهرة	١١
		محافظة القليوبية	٦
		محافظة الدقهلية	٧
١	الدائرة الأولى دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة	محافظة المنوفية	٤
		محافظة الغربية	٥
		محافظة كفر الشيخ	٤
		الإجمالي	٣٧
		محافظة الجيزة	٩
		محافظة الفيوم	٣
		محافظة بنى سويف	٣
		محافظة المنيا	٦
		محافظة أسيوط	٤
٢	الدائرة الثانية دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة	محافظة الوادى الجديد	١
		محافظة سوهاج	٥
		محافظة قنا	٣
		محافظة الأقصر	١
		محافظة أسوان	١
		محافظة البحر الأحمر	١
		الإجمالي	٣٧

الدائرة ومقرها	م	مكوناتها	عدد المقاعد لكل محافظة
(الدائرة الثالثة) دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية	٣	محافظة الشرقية	٦
		محافظة دمياط	١
		محافظة بور سعيد	١
		محافظة الإسماعيلية	٢
		محافظة السويس	١
		محافظة شمال سيناء	١
		محافظة جنوب سيناء	١
		الإجمالي	١٣
(الدائرة الرابعة) دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية	٤	محافظة الإسكندرية	٦
		محافظة البحيرة	٦
		محافظة مطروح	١
		الإجمالي	١٣